

الخلافة

[405] مسألة 1: الوليمة مستحبة، ليست بواجبة. وللشافعي فيه قولان: أحدهما: ثل ما قلناه (1). والثاني: أنها واجبة (2). دليلنا: إجماع الفرقة. وأيضاً الأصل براءة الذمة، ولا دليل على وجوبها. وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: " ليس في المال حق سوى الزكاة " (3). مسألة 2: من دعي إلى الوليمة يستحب له حضورها، وليس بواجب عليه، أي وليمة كانت. وظاهر مذهب الشافعي أنه أوجب الإجابة في جميع الولائم (4).

(1) كفاية الأخبار 2: 42، والسراج الوهاج:

396، ومغنى المحتاج 3: 245، والمجموع 16: 394، وفتح الباري 9: 230، وعمدة القاري 20:

153، والبحر الزخار 4: 85، ونيفل الأوطار 6: 326. (2) الام 6: 181، ومختصر المزني: 184،

وكفاية الأخيار 2: 42، والسراج الوهاج: 396، ومغنى المحتاج 3: 245، والمجموع 16: 394،

وحاشية إعانة الطالبين 3: 35، والمغنى لابن قدامة 8: 106، والشرح الكبير 8: 10 ذ، وفتح

الباري 9: 230، وعمدة القاري 20: 153، ونيل الأوطار 6: 326، سبل السلام 3: 1051. (3) سنن

ابن ماجه 1: 570 حديث 1789، والجامع الصغير 2: 460، وفيض القدير 5: 375. (4) الام 6:

181، وكفاية الأخيار 2: 43، والمجموع 16: 396 و 397، والوجيز 2: 36، والسراج الوهاج =